الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: طلب الغاء تكليف معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي عن رسوم ترخيص للاعلانات

المرجع: كتابكم رقم ٢٠١٩/٣٤٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم بما يأتي:
إن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي المنشأ بموجب المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣) هو معهد محدث لدى وزارة المالية، يتمتع بالاستقلال الإداري والفني والمالي، ويعمل وفق قواعد وبرامج فنية حديثة وتنظيمات إدارية ومالية تصدر بقرار من وزير المالية، وتتألف وارداته من مساهمة سنوية تلحظ في موازنة وزارة المالية. ويخضع لوصاية وزير المالية ويعمل تحت إشرافه.

يستفاد من القانون المذكور أن المشترع أبقى على هذا المعهد ضمن وحدات وزارة المالية، إذ لم يشأ منحه الشخصية المعنوية المستقلة، بل نصّ صراحة على أنه محدث في وزارة المالية ويعمل تحت إشراف وزير المالية.

بحسب هذا التوصيف الذي حدده القانون لهذا المعهد، فإنه ينطبق على هذا المعهد تسمية الإدارة العامة لكونه جزءاً من وزارة المالية.

وحيث أن المادة ٤٠ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية تنصّ على أن :"تعفى من الرسم الإعلانات الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات ومنظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وكل من يستفيد من الإعفاء المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القانون وكذلك الإعلانات العائدة للانتخابات العامة أيا كان نوعها.

إن هذا النص قطعي الدلالة لناحية أنالإعفاء المقرر بهذه المادة هو نهائي بالنسبة للهيئات المعددة في المادة ٤٠، أما بقية الهيئات غير المذكورة في هذه المادة، فإنه يشترط لإعفائها من رسم الاعلانات أن تنطبق عليها شروط المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

وحيث أن الإدارات العامة مذكورة بالاسم في المادة ٤٠على أنها معفاة من رسم الاعلانات، يكون معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي معفى من رسم الإعلانات لكونه إدارة عامة، ويقتضي الاستجابة لطلبه، وإعفائه من الرسوم على الإعلانات.

هذا ما تبيّن أرفعه لسعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

بيروت في ٢٠٢٠/٢/١٠

محامي بلدية بيروت

د. عصام نعمة إسماعيل